الأمم المتحدة

A/C.3/66/L.18/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، مدغشقر، مصر، المكسيك، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(٣)] والمؤتمر العالمي الرابع المعني

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالمرأة[٤] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ ترحّب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تعرب عن الأمل في أن تدعم هذه الهيئة بقوة الجهود الوطنية الرامية إلى توسيع نطاق استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، ولا سيما منهن الأشد تعرضا للإقصاء، وإلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣[٦]، والتي من بين أهدافها الستة زيادة حصول المرأة على الفرص الاقتصادية، ومنع العنف ضد المرأة والفتاة، وتوسيع فرص الحصول على الخدمات المقدمة للناجيات، وبما تقوم به الهيئة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين[٧]، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بما ورد فيها من التزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات، وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وتيسير العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي سلم بأمور عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات، وإذ تلاحظ أنّ حوارا آخر رفيع المستوى حول نفس الموضوع سيُعقد في عام ٢٠١٣،

---

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) UNW/2011/9.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الجزء الأول.

وإذ ترحّب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقتين بالعمل اللائق لخدم المنازل، وذلك في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ تلاحظ أهمية بدء نفاذ الاتفاقية رقم ١٨٩ في وقت مبكر، وإذ تشجع الدول على النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٩]، والنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] على أن تحيط علما بالتعليق العام رقم ١ بشأن خدم المنازل المهاجرين، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١١]، والنظر فيه، مع التسليم بأنهما مكمِّلين ومعززين أحدهما للآخر،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، مما يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية – اقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتتصدى له، بما في ذلك في سياق التمييز، وذلك عن طريق اتخاذ محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع النُّهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملهن في بلدان المنشأ والمقصد، وإذ تشدد على ما يحظى به عملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في المنازل،

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، المرفق الأول.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) CMW/C/GC/1.

وإذ تسلم أيضا بأوجه الضعف التي يعاني منها النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية ومعاودة الاندماج فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكره الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال، والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والعرقي والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأنّ العنف القائم على نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللاتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٢] للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة سيكون ”تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة“[١٣]، وإذ تسلم في هذا الصدد بدور ومساهمة العاملات المهاجرات الريفيات في الحد من الفقر وتحقيق التنمية في مجتمعاتهن المحلية،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يقبلن بوظائف قد لا تتناسب مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

---

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل، وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يشجعها بعض التدابير التي اتخذها عدد من بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية لنوع الجنس في حماية العمال المهاجرين، أو تيسير وصولهم إلى آليات تقديم الشكاوى، أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر

---

(١٤) A/66/212.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٦]، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٧]، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٨]، وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر[١٩]،

٣ - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المعنون ''الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة'' المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة[٢٠]، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم، وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويكون محوره الإنسان، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، بوسائل منها، عند اللزوم، إجراء دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

---

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٩) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(٢٠) A/HRC/11/6.

٦ - **تهيب** أيضا بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالهجرة المستقلة والهجرة الدائرية والمؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن أصحاب العمل أو الأزواج المتعسفين، بما يتفق والتشريعات الوطنية؛

٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز جهود الحد من ضعف العاملات المهاجرات، من خلال تيسير سبل الوصول الفعال إلى العدالة، واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة التي تكافح العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في بلدان المنشأ؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

٩ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جمع أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التوظيف المشاركة في تعيين العاملات المهاجرات، على تعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة من خلال تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في بلدان المنشأ وبلدان العمل، والأوضاع العامة في بلدان العمل، وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل

المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف معاملات التحويلات وإيجاد سبل مريحة للمرأة في التحويل، ووضع نظم للادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المهاجرين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تعالج، وفقا للتشريعات الوطنية، أوجه ضعف المهاجرين حيال فيروس نقص المناعة البشرية وتدعم وصولهم إلى خدمات الوقاية منه والعلاج الرعاية والدعم؛

١٢ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في المنازل على أن تفعل ذلك، وعلى أن تدرج في هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات وصكوك منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة وذلك من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية، وتحسين هذه التشريعات والسياسات، عند الاقتضاء، وعلى أن تمنح المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات شفافة ومراعية لنوع الجنس لتقديم الشكاوى ضد مستخدميهن، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتمشى مع التشريعات المحلية، بكامل نطاق المساعدة والحماية في حالات الطوارئ، وبالخدمات التي تراعي، قدر الإمكان، الاعتبارات الجنسانية والملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والاتفاقيات المطبقة؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس ويمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، والتي تتيح لهم عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في مختلف مراحل الإجراءات القانونية، فضلا عن اتخاذ التدابير التي تتيح للضحايا الحضور أثناء العملية القضائية، حيثما كان ذلك ممكنا، ولحماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف من التعرض للإيذاء، بما في ذلك على يد السلطات؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار غير المشروع، والمتعلقة بالعاملات المهاجرات، استنادا إلى منظور يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويكون محوره الإنسان، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات، وملاحقة الجناة أمام القضاء، وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهم؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢١]، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٩ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية في مجال التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وذلك على نحو منسق يضمن التنفيذ الفعال ويعزز أثر هذه الجهود ويكرس نتائج إيجابية لفائدة العاملات المهاجرات؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستكملة ومفصلة بحسب نوع الجنس وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، كما تشجع الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية، وعلى أن تكون السياسات التي يتم وضعها ذات أهداف ومؤشرات قابلة للقياس، وجداول زمنية، وتدابير في مجال الرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التوظيف وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تسمح بإجراء تقييمات للأثر، وأن تكفل التنسيق المتعدد القطاعات عن طريق آليات ملائمة داخل بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفيما بينها؛

٢١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع وتعزيز منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، بحيث توفّر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى أن تقوم أيضا بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يرتبه العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة العاملة المهاجرة، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن، وأسرهن، ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن على التنمية؛

(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية، وذلك من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا وتحليليا ومواضيعيا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وعلى وجه التحديد في ما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، وأن يبرز التقرير أثر التشريعات والسياسات والبرامج على العاملات المهاجرات، وأن يأخذ في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمصادر الأخرى ذات الصلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.